ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا يعيد تضمين الصبي ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى ○

فصل في اتلاف الجنين اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دوا تعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دوا ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شي عليها يشترط لوجوب الغرة في شرب الدوا قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسماية درهم نصف عشر الدية او عبدا او فرس قيمته خمسماية درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سوا وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في بحلة الشاة رجل ضرب بطن امة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي ثم مات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شي للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي الصبي او يعلم انه مات ○ ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قال بعضهم لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من يكون الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فحينئذ كان عليه الكفارة ○ صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه ببينة الشهود لا باقرار الصبي ولا يوخذ بسهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امراة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظيرا حتى مات من الجوع قال نصير يكون الاب اثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا له ففعل ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سوا كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير الصبي الدابة فوطى انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره فلا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المتفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سوا سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبل ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا

بمنزلة

بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سوا سقط بعدما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لان العبد سبب لهلاكه فالعبد يضمن بالجناية كان الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فساقا عليها فوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطا انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع او الفدا ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا واذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب **فصل في المعاقل** ذكر شمس الايمة الحلواني قال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقابلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب النخاسين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطا وجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامرا والقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة اهل كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل قتيلا خطا فان دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولا من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا وما يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطا او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون موجلا وكل جز من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطا وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فان قلت العاقلة تضم اقرب القبايل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم وليس النسا من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1